


سياسة تعارض المصالح
لجمعية البيان الخيرية للتعليم


جمعية البيان الخيرية للتعليم
Al bayan Charity Organisation for Education

3778 - 23213 فيض السماء- حي الرويس- وحدة رقم- 404 جدة

تمهيد:

- تحترم الجمعية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، الا ان الجمعية ترى ان المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي نشطة اجتماعية، أو غيرها، قد تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضوعيتها، أو ولائه للجمعية، من ما قد ينشأ معه تعارض المصالح.
- تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتقادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة:

- مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، و نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها، دون أن تحل محلها.
- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية و أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة، و المدير التنفيذي للجمعية، وجميع موظفيها و متظوئيها.
- يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية به ، ويشمل هؤلاء الزوجة، الأبناء، الوالدين، الأشقاء، أو غيرهم من أفراد العائلة.

- تعد هذه السياسة جزء لا يتجزأ من الوثائق التي تربط المؤسسات والأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين او عقود عمل.
- تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشارييها الخارجيين أو غيرهم، نصوصا تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي إشكال تعارض المصالح السلبية التي تنشأ بسبب عدم الأفصاح.
مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح:

- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية لمجلس الإدارة.
- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد اللجان المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتضوّي على تعارض مصالح مع رعاية متطلبات استقلالية تلك اللجان .
- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس اداره الجمعية في ما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتضوّي على تعارض المصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر -بشأن كل حالة على حدة- الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرضاً من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتاده، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع المصالح الجمعية.

- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالحه، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تترجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية ولائحة الجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ بها جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح:

- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً، أو يتخذ قراراً أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه أبداً، أو التصرف المطلوب منه اتخاذها، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذا تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقيق لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية.
- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتملة حدوثها، ويتحتم على

كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يbedo انه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

1. ينشأ تعارض المصالح مثلا في حالة أن عضو مجلس الادارة او عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً في او له صلة بأي نشاط، او له مصلحة شخصية او مصلحة تنظيمية او مهنية في أي عمل او نشاط قد يؤثر بشكل مباشر او غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو او الموظف او على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
2. ينشأ التعارض في المصالح أيضا في حالة ان عضو مجلس الإداره او أحد كبار التنفيذيين يتلقى او يحصل على مكافآت شخصية من اي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة او غير مباشرة مستقديا من موقعه ومشاركتها في إدارة شؤون الجمعية.
3. قد ينشأ تعارض في المصالح من خلال الاستفادة المالية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع او الشراء او التأجير للجمعية .
4. أيضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء او الأقرباء في الوظائف او توقيع عقود معهم.
5. من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
6. الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإداره او موظفي الجمعية من أمثلة تعارض المصالح .
7. الاستثمار او الملكية في نشاط تجاري او منشأه تقدم خدمات او تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.
8. إفشاء الأسرار او إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكا خاصاً للجمعية، و التي يطلع عليها بحكم العضوية او الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

9. قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنها تعارض المصالح.

10. تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف او احد افراد عائلته من اي جهة لمبالغ او اشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

11. قيام اي جهة تتعامل او تسعى مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف او احد افراد عائلته.

12. استخدام أصول ومتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يُظهر تعارض في المصالح فعلياً أو محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص في الجمعية ؛ لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

الالتزامات:

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

1. الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.

2. الالتزام بقيام العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة او الواسطة او تقديم مصلحة النفس او الآخرين على مصالح الجمعية.

3. عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو او اي من اهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.

4. تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي إلى تعارض مصالح او تؤدي بذلك.

5. تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.

6. الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.

7. الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره من يعمل لصالح الجمعية.

8. تقديم ما يثبت أنها حالة تعارض المصالح، في حالة وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح:

• يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين و المتطوعين التقيد التام في الإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما إنطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت عليه تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا:

1. يتعين على أعضاء مجلس الادارة و المسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم نحو جمعية ، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.

2. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.

3. يتعين على أعضاء مجلس الإدارة و المسؤول التنفيذي وغيرها من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج والأبناء / البنات) في أية جمعيات او مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى التعامل معها.

4. يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة و المسؤولين التنفيذيين وغيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حال يمكن أن تنتهي على تعارض محظوظ

في المصالح وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس اداره الجمعية و اتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئيسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوّي على تعارض في المصالح، ربما يتبعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكيد من قيام الموظف بتبعة استثمارات الإفصاح على نحو تام.

- يعرض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين و المتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

تقارير تعارض المصالح:

- تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الادارة التنفيذية للجمعية.
- تودع جميع نماذج إفصاح موظفي او متطوعي الجمعية لدى الادارة التنفيذية للجمعية.
- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تتطوّي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريرها السنوي لإدارة الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- تصدر الادارة المخولة بالمراجعة الداخلية تقريرا سنوياً يعرض على مجلس الإدارة يوضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مصلحة موظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها.



جمعية البيان الخيرية للتعليم
Al bayan Charity Organisation for Education

حيث أن هذه السياسة تعد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فإنه لا يجوز مخالفة أحكامها والالتزامات الواردة بها.



3778 - 23213 فيض السماء- حي الرويس- وحدة رقم- 404 جدة

نموذج تعهد وإقرار تعارض المصالح

اقر وتعهد أنا وأنني وبصفتي وقد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية البيان الخيرية للتعليم، وبناءً عليها أواقق وأقر والتزم بما فيها وتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو مجلس اداره او موظف الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية او اصولها او مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي او استغلالها لأي منفعة أخرى.

التوقيع.....

التاريخ...../...../.....هـ

الموافق..../..../....م

جمعية البيان الخيرية للتعليم

Al bayan Charity Organisation for Education

ملحق (1): نموذج افصاح مصلحة

هل تملك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

- نعم.
 لا.

هل يملك أي فرد من أفراد عائلتك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟

- نعم.
 لا.

في حالة الإجابة بنعم على اي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بمتلك أي عمل تجاري او وجود مصلحة مالية في أي أعمال تجارية من قبلك او من قبل اي من أفراد عائلتك.

			اسم النشاط
			نوع النشاط
			المدينة
			رقم السجل او رخصة العمل
السنة	الشهر	اليوم	تاريخ الاصدار الهجري
السنة	الشهر	اليوم	تاريخ الاصدار الميلادي
			هل حصلت على موافقة الجمعية ؟
			هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية ؟
			المصلحة المالية الإجمالية (%)

هل تقلد منصب (مثل منصب عضو مجلس إدارة او لجنة او أي جهة أخرى) او تشارك أي أعمال او أنشطة او لديك عضوية لدى أي جهة أخرى غير الجمعية؟

- نعم.
 لا.

هل يتقلد لك أي من أفراد أسرتك (الوالدان / الزوجة / الزوجات / الأبناء والبنات) منصبًا (مثل منصب عضو في مجلس إدارة او لجنة او أي جهة أخرى) او يشارك في أعمال او أنشطة او لديك عضوية في أي جهة أخرى غير الجمعية؟

- نعم.
 لا.

في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فإنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و/ أو المشاركة في أي أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة او القطاع الخاص) من قبلك او من قبل أي من افراد عائلتك

	اسم الجهة
	نوع الجهة
	المدينة
	هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟
	هل حصلت على موافقة الجمعية؟
	صاحب المنصب
	المنصب
	هل تحصل على مكافأة مالية نظير توليك هذا المنصب



هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالياً أو مستقبلية في الجمعية سواء قبلتها أم لم تقبلها؟

نعم.

لا.

في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك

			اسم مقدم الهدية
			الجهة
السنة	الشهر	اليوم	تاريخ تقديم الهدية الهجري
السنة	الشهر	اليوم	تاريخ تقديم الهدية الميلادي
			هل قبّلت الهدية؟
			هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟
			نوع الهدية
			قيمة الهدية تقديرياً

Al bayan Charity Organisation for Education

اقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثه و صحيحة و متماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية

الاسم

المسمى الوظيفي

التاريخ

التوقيع

إعتماد مجلس الإدارة سياسة تعارض المصالح لجمعية البيان الخيرية للتعليم

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح في جمعية البيان للتعليم في اجتماع مجلس الإداره بجلسه الثانية المنعقدة بتاريخ 15/02/1444هـ الموافق 11/09/2022م.

رئيس مجلس الإداره

المدير التنفيذي لجمعية البيان

فيصل بن مقرن بن عبدالعزيز

د. سعد عبدالله الزهراني

جمعية البيان الخيرية للتعليم

Al bayan Charity Organisation for Education